

قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٩

صادر في ١٩٩٩/٦/٥

وزير التأمينات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥ ،

قرر

"المادة الأولى"

يعمل بالنموذج المرفق فى حالة طلب الحصول على معاش استثنائى وفقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

"المادة الثانية"

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزيرة

التأمينات والشئون الاجتماعية

"مرفت تلاوى"

المستندات المطلوبة عند طلب معاش استثنائي

أولا : حالات المنح :

١- منح المؤمن عليه :

- شهادة إدارية تفيد بأن الطالب لا يعمل بأى جهة حكومية أو قطاع عام أو خاص منذ فصله أو استقالته حتى الآن.
- صورة من قرار الفصل موضحا به إذا كان الفصل لسوء السلوك (الداخلية).

٢- منح المستحقين :

- شهادة إدارية تفيد بأن الطالب لا يتقاضى أى معاش من أى جهة وليس لديه أى مصدر للدخل من أى جهة.
- استمارة رقم ١١٩ طلب صرف معاش المستحقين.

أ- أخوة وأخوات :

- استمارة ١١٩ مكرر الخاصة ببيانات مدى توافر شروط الإعالة للأخ أو الأخت.
- شهادة وفاة الزوج مع وثيقة الزواج فى حالة طلب الأخت المترملة.
- وثيقة الطلاق فى حالة الأخت المطلقة.

ب- زواج الأرملة بعد سن الستين :

- شهادة إدارية تفيد بأنها لم تتزوج منذ وفاة زوجها حتى الآن.
- صورة من وثيقة الزواج.

ج- المطلقات :

- وثيقة الطلاق.
- شهادة إدارية أنها لم تتزوج منذ طلاقها حتى الآن.

ثانيا : حالات تحسين :

- شهادة من التأمين الصحى أو القومسيون الطبى لتحديد نوع المرض فى حالة التحسين للمرض.

ثالثا : ملاحظات :

- إجراء بحث إجتماعى بناء على طلب الهيئة لجميع الحالات السابقة.
- فى حالة عدم توافر الرقم التأمينى ترفق صورة من مستند الميلاد.

* * * * *

